

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الوصايا يقال أوصيت لفلان بكذا ووصيت وأوصيت إليه إذا جعلته وصيا ومن عنده وديعة أو في ذمته حق ١ تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره قلت المراد إذا لم يعلم به من يثبت يقوله وا ٢ أعلم ويستحب أن يوصي من له مال وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة أفضل وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وفي أمالي السرخسي أن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف هو الأول ويشتمل الكتاب على أربعة أبواب الباب الأول في أركانها وهي أربعة الركن الأول الموصي وهو كل مكلف حر فلا تصح وصية المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لا يميز قطعاً ولا تصح وصية الصبي المميز وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين كهنته وإعتاقه إذ لا عبارة له وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب وقيل قولان كالصبي